Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria
Governor

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
الحاكم

الرقم: 4385 /16/ص
التاريخ: 2024/09/10

تعميم

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

في إطار التوجهات الرامية إلى تعزيز الشمول المالي وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالخدمات المصرفية في سورية، بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية، وتماشياً مع السياسة المصرفية التي تسعى إلى تحسين بيئة الأعمال، وتيسير الوصول إلى الخدمات المصرفية لجميع المواطنين،

ومن خلال المراجعة الدورية لآلية تجميد الحسابات لدى المصارف، لوحظ قيام بعض المصارف بتجميد الحسابات الجارية خلال مدة زمنية قصيرة من تاريخ أخر حركة[1]، الامر الذي يعتبر تشدد في الإجراءات وينعكس سلباً على سير العمليات المصرفية. وسهولة إدارة الحسابات من قبل العملاء واستمرار استخدام حساباتهم بشكل طبيعي، كما يزيد الأعباء على المصرف لجهة إعادة تنشيط الحسابات الجامدة بصورة متكررة.

وحيث أن الضوابط والتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بخصوص إجراءات تجميد الحسابات الجارية،-لا سيما القرار رقم (1418/م ن/ ب 4) تاريخ 2016/07/24- تضمنت توجيه المصارف لاعتبار الحساب جامد في حال عدم تحريكه خلال سنة من تاريخ آخر حركة على الحسابات (الجارية/تحت الطلب)

وعليه ودون الإخلال بأهمية متابعة حسابات العملاء واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايتها، نؤكد على ضرورة توفر المرونة الكافية في التعامل مع الحسابات المصرفية وعدم التشدد في تقليص المدة المحددة لتصنيف الحسابات الجارية كحسابات جامدة إلا في حال وجود حالات خاصة تستدعي ذلك، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للالتزام بذلك من الناحية التقنية والتنظيمية وبالسرعة الممكنة.

آملين التقيد-شاكرين تعاونكم

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

نسخة إلى: السادة مدراء مراقبة الالتزام للتنسيق والمتابعة أصولاً

[1] تبين وجود بعض الحالات يتم فيها تجميد الحساب في حال مضى ثلاثة أشهر دون تنفيذ أي حركة على الحساب وهذا يعتبر مبالغ به وغير مقبول.